

أمر عدد 3802 لسنة 2013 مؤرخ في 25 سبتمبر 2013
يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة الأعوان التابعين لسلك
عدول الخزينة وضبط مقاديرها وشروط إسنادها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى
القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما
تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 82
لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002،

المبلغ القار بعنوان كل تبليغ أو تنفيذ (بالدينار)	طبيعة الإعلام أو العمل التنفيذي	
0.500د	تبليغ الإعلامات	1
0.500د	مطالب واستدعاءات وإعلامات مصالح المراقبة الجبائية	2
2د	محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري	3
2د	محضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع	4
2د	محضر تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في النزاعات المتعلقة بأساس الأداء	5
2د	محضر تبليغ بطاقة إلزام ضد المعارض لديه	6
2د	محضر تبليغ بطاقة إلزام ضد كفيل بنكي	7
2د	محضر سحب بطاقة إلزام	8
2د	محضر تبليغ الاعتراض الإداري	9
2د	إعلام المعارض ضده	10
2د	اعتراض على بطاقة رمادية	11
2د	محضر إعلام بترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية وطلب جلبها لإجراء عقلة تنفيذية	12
5د	تقرير عقلة تحفظية	13
5د	تقرير عقلة تنفيذية	14
5د	محضر جرد منقولات معقولة	15
5د	محضر إعلام بعقلة تنفيذية	16
5د	مطلب تعيين خبير لتحديد قيمة منقولات هامة	17
5د	طلب الاستعانة بالقوة العامة	18
5د	محضر إعلان عن بيع منقولات	19
10د	محضر بيع بالمزاد العلني	20

الفصل 2 . لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنحة الشهرية الخام المحتسب على أساس المبالغ المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مبلغ 250 ديناراً. وتصرف منحة التبليغ والإجراءات لفائدة عدل الخزينة من قبل المحاسب العمومي المعين لديه عن طريق تسبقات الخزينة التي تسوى على اعتمادات ميزانية وزارة المالية طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3 . تتكفل الإدارة بجميع التسبقات المرخص للمحاسب العمومي القيام بها في إطار الأعمال الموكولة لعدول الخزينة.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض